الحمد لله

الجمهورية التونسية
مجلس الدولة
المحكمة الإدارية

القضية عدد : 310421
تاريخ القرار : 10 ماي 2010

قـــرار تـــعـــقـــيـــبـــي

2 1 جويلية 2010

باسم الشعب التونسي

أصدرت الدائرة التعقيبية الثانية بالمحكمة الإدارية القرار التالي بين :

المعقبة

من جهة ،

المعقب ضده : بو

من جهة أخرى.

بعد الإطلاع على مطلب التعقيب المقدم من المعقبة المذكورة أعلاه والمسجل بكتابة المحكمة بتاريخ 15 جوان 2009 تحت عدد 310421 والرامي إلى الطعن في القرار الصادر عن محكمة الاستئناف بالمنستير بتاريخ 31 ماي 2007 تحت عدد 425 والقاضي "بقبول الاستئناف شكلا وفي الأصل بإقرار الحكم الابتدائي وحمل المصاريف القانونية على المستأنف ضده ".

وبعد الإطلاع على القرار المطعون فيه الذي تفيد وقائعه أن المعقب خضع إلى مراجعة أولية لوضعيته الجبائية شملت سنة 2003 فيما يتعلق بالضريبة على الدخل و المعلوم على المؤسسات ذات الصبغة الصناعية أو التجارية أو المهنية نتج عنها قرار في التوظيف الإجباري للأداء صادر بتاريخ 23 سبتمبر 2004 تحت عدد 1243 /2004 يقضي بمطالبته بدفع مبلغ جملي لفائدة الخزينة العامة للبلاد التونسية قدره 141 ،174 . 5 دينارا أصلا وخطايا ، فاعترض عليه أمام المحكمة الابتدائية بالمهدية التي أصدرت الحكم عدد 346 بتاريخ 29 مارس 2005 والقاضي : " بقبول الإعتراض شكلا و في الأصل بإبطال قرار التوظيف وإلغاء مفاعيله وحمل المصاريف

القانونية على الإدارة "فاستأنفت الإدارة الحكم المذكور أمام محكمة الاستئناف بالمنستير التي أصدرت القرار المبين منطوقه بالطالع والذي هو موضوع الطعن الماثل .

وبعد الإطلاع على مستندات التعقيب الواردة بتاريخ 3 جويلية 2009 والرامية إلى قبول مطلب التعقيب شكلا وأصلا ونقض القرار الاستئنافي مع الإحالة إلى محكمة الاستئناف المختصة لتعيد النظر بتركيبة مغايرة وحمل المصاريف القانونية على المعقب ضده استنادا إلى ما يلي :

-1- خرق الفصل 65 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية بمقولة أن محكمة الاستئناف خرقت الفصل المذكور حين قضت بتأييد الحكم الابتدائي معتبرة أن المطالب بالأداء أثبت مصدر تمويل شراء العقار ضرورة أن هذا الأخير ولئن قدم أمام القضاء وثيقة صادرة عن البنك القومي الفلاحي تفيد حصوله على منحة بما قدرها 200 ، 702 .14 د تم تنزيلها بحسابه البنكي بتاريخ 17 أوت 2001 فانه لا يمكن بأي حال من الأحوال قبولها كمبرر لمصدر تمويل شراء عقار تم بعد مدة تناهز السنتين ،كما أن المطالب بالأداء لم يقدم ما يفيد وجود علاقة بين شراء العقار ومنحة وكالة النهوض بالاستثمارات الفلاحية و أنه بالإطلاع على وصل إيداع تصريح بالاستثمار لم يقع تخصيص أي قيمة بعنوان شراء أرض كما أن منح الاستثمارات تقع متابعتها من الهيكل المسند حتى تنفق في الإطار والغرض الذي أسندت من أجله وأن الوثيقة البنكية لم تثبت تخصيصها لعملية الشراء.

-2- الخطأ في تطبيق القانون بمقولة أن المحكمة خرقت القانون حين قضت بأن المداخيل المعفاة غير الخاضعة لواجب التصريح استنادا للفصل 56 من مجلة الضريبة ،ضرورة أن الفصل المذكور يتعلق بواجب التصريح بالوجود و بالتالي ليس له صلة بموضوع قضية الحال وأن النص الذي يجب الرجوع إليه بخصوص نقطة الخلاف هو الفصل 59 من مجلة الضريبة الذي أوجب التصريح بجميع المداخيل ولو كانت معفاة .

-3- ضعف التعليل بمقولة أن محكمة الحكم المنتقد قلبت عبء الإثبات على الإدارة بخصوص مصدر تمويل عملية شراء العقار إذ اكتفت بقبول الوثيقة البنكية مستندة في ذلك إلى تزامن العمليتين دون تعليل مستساغ كما أنها لم تناقش ولم ترد على ما تمسكت به من أن الفصل 59 من مجلة الضريبة هو النص المنطبق باعتباره أوجب على المطالب بالأداء التصريح بجميع مداخيله بما فيها المعفاة .

و بعد الإطلاع على بقية الوثائق و الأوراق المظروفة بالملف .

وبعد الإطلاع على القانون عدد 40 المؤرخ في 1جوان 1972والمتعلق بالمحكمة الإدارية والمنقح والمتمم بالقوانين اللاحقة و آخرها القانون الأساسي عدد 63 لسنة 2009 المؤرخ في 12 أوت 2009 .

وعلى مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات .

وعلى مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية .

وبعد الإطلاع على ما يفيد استدعاء الطرفين بالطريقة القانونية لجلسة المرافعة المعينة ليوم 26 أفريل 2010 وبها تم الإستماع إلى المستشارة المقررة السيدة ي ك في تلاوة ملخص من تقريرها الكتابي ،وحضر ممثل الإدارة العامة للأداءات وتمسّك بمطلب التعقيب ووجه الاستدعاء الى المعقب ضده.

إثر ذلك قررت المحكمة حجز القضية للمفاوضة والتصريح بالقرار بجلسة يوم 10 ماي 2010.

وبها وبعد المفاوضة القانونية صرح بما يلي:

من جهة الشكل :

حيث قدم مطلب التعقيب في آجاله القانونية ممن له الصفة والمصلحة مستوفيا مقوماته الشكلية الجوهرية مما يتجه قبوله من هذه الناحية .

من جهة الأصل :

عن المطعن المتعلق بخرق الفصل 65 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية :

حيث تعيب المعقبة على محكمة الاستئناف خرقها للفصل 65 المذكور حين اعتبرت أن المطالب بالأداء قد أثبت مصدر تمويل شراء العقار، ضرورة أن هذا الأخير ولئن قدم أمام القضاء وثيقة صادرة عن البنك القومي الفلاحي تفيد حصوله على منحة بما قدرها 200 ، 702 14 د تم تنزيلها بحسابه البنكي بتاريخ 17 أوت 2001 فانه لا يمكن بأي حال من الأحوال قبولها كمبرر لمصدر تمويل شراء عقار تم بعد مدة تناهز السنتين ، كما أن المطالب بالأداء لم يقدم ما يفيد وجود علاقة بين شراء العقار ومنحة وكالة النهوض بالاستثمارات الفلاحية خاصة وأنه بالإطلاع على وصل إيداع تصريح بالاستثمار لم يقع تخصيص أي قيمة بعنوان شراء أرض كما أن منح الاستثمارات تقع متابعتها من الهيكل المسند حتى تنفق في الإطار والغرض الذي أسندت من أجله وأن الوثيقة البنكية لم تثبت تخصيصها لعملية الشراء.

وحيث يتبين بالرجوع إلى تقرير التوظيف الإجباري أن الإدارة قامت بإجراء المراجعة الأولية بالاستناد الى عقد شراء المعقّب ضدّه لعقار فلاحي كائن بمنطقة العرق من معتمدية الشابة بثمن قدره 18 ألف دينار بتاريخ 2003 .

وحيث قدم المطالب بالأداء لإثبات مصدر تمويله للعقار وثيقة من البنك الوطني الفلاحي تفيد تحويل مبلغ 200 ، 702 . 14 د في رصيده البنكي بتاريخ 17 أوت 2001 .

وحيث يتبين من الملف وخاصة من وصل إيداع تصريح بالاستثمار المؤرخ في 16 جوان 2001 أن المعقب ضده تحصل لإنجاز مشروعه المتمثل في إنتاج بذور ومشاتل على منحة من وكالة النهوض بالاستثمارات الفلاحية بقيمة 14 ألف دينار كما يتبين من خلال الوثيقة الصادرة من البنك الوطني الفلاحي أن الوكالة المذكورة حوّلت ذلك المبلغ إلى رصيده البنكي بتاريخ 17 أوت 2001 .

وحيث طالما اتضح أن المبلغ المنزّل بالحساب البنكي للمعقب ضده من وكالة النهوض بالاستثمارات الفلاحية كان بعنوان منحة استثمار مخصصة لغاية معينة ومحدّدة وهي إنجاز مشروع إنتاج المشاتل والبذور، وان تلك منحة تكون محل متابعة من الجهة المعنية لتفادي الانحراف بها عن الهدف الذي أسندت من أجله و فضلا عن ذلك فان عدم التزامن بين عملية التحويل البنكي لمنحة الاستثمار مع عملية شراء العقار من شأنه أن يستبعد تخصيص تلك الأموال لعملية الشراء محل التوظيف .

وحيث يتبين تبعا لما تقدم أن المعقب ضده لم يفلح في بيان مصدر تمويله لشراء العقار وعليه فان قضاء محكمة الحكم المنتقد بخلاف ذلك يشكل خرقا من جهتها للفصل 65 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية ،الأمر الذي يتجه معه قبول المطعن الماثل.

<u>عن المطعن المتعلق بالخطأ في تطبيق القانون:</u>

حيث تعيب المعقبة على محكمة الحكم المنتقد الخطا في تطبيق القانون عندما اعتبرت أن مداخيل المعقب ضده من نشاطه المتمثل في إنتاج البذور و المشاتل غير خاضعة لواجب التصريح معللة موقفها بالاعتماد على أحكام الفصل 56 من مجلة الضريبة على الدخل في حين أنه لا ينطبق على قضية الحال لتعلقه بعملية التصريح بالوجود في حد ذاتها وليس بالتصريح بالمداخيل.

وحيث يتبين من ظروفات الملف أن الإدارة تمسكت أثناء الطور الابتدائي بعدم علمها بالنشاط الذي يمارسه المطالب بالأداء و المتمثل في إنتاج البذور والمشاتل وذلك لعدم تصريحه به سنة 2003 فأجابت محكمة البداية بان المطالب بالأداء غير ملزم بواجب التصريح بالوجود طبق الفصل 56 من مجلة الضريبة .

و حيث أعادت الإدارة خلال الطور الاستئنافي إثارة عدم تطبيق الفصل 56 على قضية الحال فأجابتها محكمة الحكم المنتقد بأن المداخيل المعفاة غير خاضعة لواجب الصريح استنادا للأحكام الفصل 56 من مجلة الضريبة .

وحيث يتبين من الملف أن إنتاج البذور والمشاتل هو مشروع تقدم به المعقب ضده في إطار التشجيع على الاستثمارات ويتبين من وصل إيداع تصريح بالاستثمار أن ذلك المشروع يتمتع بالامتيازات المنصوص عليها بالفصول 7 و8 و9 و 30 من مجلة تشجيع الاستثمارات .

وحيث يتبين بالإطلاع على جملة الفصول المذكورة أن المعقب ضده لا يتمتع بموجب الاستثمار الذي أنجزه سوى بامتياز جبائي وحيد يتمثل في طرح المداخيل أو الأرباح التي يقع استثمارها وذلك في حدود 35 %من المداخيل أو الأرباح الصافية.

وحيث يتضح من أحكام المجلة المذكورة غياب أي تنصيص يتضمن إعفاء كلي للمستثمرين في قطاع الفلاحة والصيد البحري من الاداءات والمعاليم المستوجبة .

وحيث أن الامتيازات الجبائية التي جاء بها الفصل 52 من نفس المجلة و المتمثلة في الإعفاء من الضريبة على الدخل والضريبة على الشركات وتوقيف العمل بالأداء والمعاليم المعمول بها للتجهيزات اللازمة لانجاز الاستثمار لا تمنح إلا بعد استشارة اللجنة العليا للاستثمار عندما يكتسي الاستثمار أهمية خاصة بالنسبة للاقتصاد الوطني أو بالنسبة للمناطق الحدودية وهو ما لا يتوفر في قضية الحال.

وحيث ينص الفصل 59 من مجلة الضريبة على أنه ": لغاية توظيف الضريبة على الدخل أو الضريبة على الشركات يتعين على كل شخص خاضع لاحدى هذه الضرائب او معفى منها ان يحرر حسب نموذج معد من طرف الإدارة تصريحا سنويا لمداخيله أو أرباحه أو تصريحا للقيمة الزائدة عندما يتعلق الأمر بتفويت مشار اليه بالفقرتين 2 و3 من الفصل 27 من هذه المجلة وان يودعه بقباضة المالية التابعة لمكان توظيف الضريبة ".

ويتضمن التصريح وجوبا كل المداخيل والارباح مهما كان نظامها الجبائي .

وحيث يتضح تبعا لما تقدم أنه خلافا لما انتهت إليه محكمة الاستئناف فإن المعقب ضده ملزم بالتصريح بمداخيله عن نشاطه المتمثل في إنتاج البذور والمشاتل .

وحيث أن اعتماد محكمة الحكم المنتقد على الفصل 56 من مجلة الضريبة للقضاء بخلاف ذلك يعتبر في غير محله باعتبار أن الفصل المذكور يتعلق بموضوع آخر مختلف يتمثل في التصريح بالوجود ،الأمر الذي يتجه معه قبول هذا المطعن .

عن المطعن المتعلق بضعف التعليل :

حيث تعيب المعقبة على محكمة الحكم المنتقد قلبها عبء الإثبات على الإدارة بخصوص مصدر تمويل عملية شراء العقار إذ اكتفت بقبول الوثيقة البنكية مستندة في ذلك إلى تزامن العمليتين دون تعليل مستساغ كما أنها لم تناقش ولم ترد على ما تمسكت به من أن الفصل 59 من مجلة الضريبة هو النص المنطبق باعتباره أوجب على المطالب بالأداء التصريح بجميع مداخيله بما فيها المعفاة .

وحيث يتبين من الحكم المنتقد أن المحكمة أساءت تقدير الوثيقة التي قدمها المطالب بالأداء إذ اعتبرتها كافية لإثبات مصدر تمويل العقار و تغاضت عن عناصر لها تأثير على مآل النزاع كوجود حيز زمني بين التحويل البنكي و شراء العقار و الهدف الذي رصدت من أجله الأموال ،كما أنها اعتمدت على الفصل 56 من مجلة الضريبة للقضاء بأن المداخيل من إنتاج البذور والمشاتل معفاة من التصريح و الحال أنه ينطبق في قضية الحال متجاهلة بذلك الدفع الذي تقدمت به الإدارة و المتمثل في انطباق 59 من مجلة الضريبة على قضية الحال.

وحيث يتبين على ضوء ما تقدم أن الحكم المنتقد ورد ضعيف التعليل الأمر الذي يتجه معه قبول هذا المطعن .

ولهـذه الأسبـاب

قررت المحكمة :

أولا: قبول مطلب التعقيب شكلا وأصلا ونقض القرار المطعون فيه و إحالة القضية إلى محكمة الإستئناف بالمنستير لتعيد النظر فيها بهيئة حكمية جديدة .

ثانيا: حمل المصاريف القانونية على المعقب ضدّه.

وصدر هذا القرار عن الدائرة التعقيبية الثانية بالمحكمة الإدارية برئاسة السيد محمد فوزي بن حماد وعضوية المستشارين السيدين ع غ و م ال ع

وتلي علنا بجلسة يوم 10 ماي 2010 بحضور كاتبة الجلسة السيدة وسيلة النفزي .

الرئيس

محمد فوزي بن حماد

المستشارة المقررة

ي ك

الكاتب العام المكلف بتسيير الإدارة

الأعضاء: صباح البركاتي